

الإعفاء الشخصي لذوي الإعاقة وفقاً للقانون 10 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية

- (1) الإعفاء الشخصي قدره 9000 ج سنوياً أى 750 جنيه شهرياً
(2) أقرت المادة (23) من القانون 10 لسنة 2018 زيادته بنسبة 50 % و 5 % كما سيرد

من يتمتع بزيادة الإعفاء الشخصي

النوع الأول : العامل من ذوي الإعاقة : بشروط أربعة

- (1) أن يكون العامل من ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية
(2) أن يكون يعمل لدى المنشأة بصفة دائمة (أى مؤمن عليه وثابت أسمه فى إستمارة التأمينات)
(3) أن يكون للمنشأة حاجة لمجال عمله
(4) أن يحصل على أجر المثل فى مجال عمله (وعموماً يُرجى مراجعة اللائحة فى هذه الشروط)
(هذه شروط المادة 63 من اللائحة الفقره الأولى والثانية)



النوع الثانى : من يرعى عامل من ذوي الإعاقة : بشرطين

- (1) أن تكون الرعاية فعلية
(2) عدم تكرار الإعفاء له فى حالة رعايته لأكثر من عامل
(شروطين بالمادة 63 من اللائحة الفقره الثالثة)

النوع الثالث : إختياري لصاحب العمل حال تعيينه لنسبه أكثر من (5%)

- هذا النوع ورد بالمادة (23) من القانون فقره (2) بشرط وقيّد الشرط : تعيين نسبه أكثر من 5% من ذوي الإعاقة
القيّد : زيادة الإعفاء الشخصي لمن يزيد عن هذه النسبه بواقع (5%) فيصبح 9450 ج سنوياً

التزامات هامه على صاحب العمل : التزامين

- (1) حجز الضريبيه وتوريدها فى ميعاد أقصاه الخمسة عشر يوماً التالى لشهر الصرف
(2) تقديم نموذج (4) مرتبات كل ثلاثة أشهر مرفقاً به البيانات التى تُثبت كل ماسبق وهى :-
(التى توضح أسباب الإعفاءات السابقه : ماثبتت أن العامل من ذوي الإعاقة وفقاً للحالات السابقه من الجهات المنصوص عليها فى المادة الرابعه وأنه مؤمن عليه وأن المنشأة فى حاجة له ويحصل على أجر المثل .. أو أن صاحب العمل لديه نسبه أكثر من 5% وفقاً للشروط السابقه .. أو أنه شخص يرعى عامل مستوفى الشروط السابقه)
(التزامين بالمادة 63 من اللائحة الفقره الرابعه)

التطبيق : الإعفاء الشخصي المقرر بالمادة 13 من القانون 91 لسنة 2005 بمبلغ 9000 ج سنوياً .. وقد نصت المادة 23 من القانون 10 لسنة 2018 على زيادته بنسبه كما يلى :
(1) : نسبة الزيادة 50 % إذا كان عدد المعتمدين بالشركه فى حدود 5 % من عدد العاملين .. فيكون الإعفاء 9000 + 4500 = 13500 ج سنوياً ، 1125 ج شهرياً
(2) : إذا تجاوز عدد العاملين نسبة الـ 5 % يكون الإعفاء للنسبه الزائده 5 % فقط وبالتالي يكون الإعفاء 9000 + 450 = 9450 ج سنوياً ، 787.5 شهرياً .

مجدى ياسين - مدير عام ض. المرتبات م. الشركات المساهمه عضو لجنة الطعن (سابقاً)